

دروس في أصول فقه الإمامية

[213] شكلية واسمية فقط، مجارة للنهج الدراسي في أصول الفقه عند السنيين، أي أنهم لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة، بل إنما يعتبرونه إذا كان كاشفاً عن السنة، أي عن قول المعصوم، فالحجية والعصمة ليستا للإجماع، بل الحجة في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يكشف عنه الإجماع عندما تكون له أهلية هذا الكشف. ولذا توسع الإمامية في إطلاق كلمة الإجماع على اتفاق جماعة قليلة لا يسمى اتفاقهم في الإصطلاح إجماعاً، بل باعتبار أن اتفاقهم يكشف كشفاً قطعياً عن قول المعصوم فيكون له حكم الإجماع، بينما لا يعتبرون الإجماع الذي لا يكشف عن قول المعصوم، وإن سمي إجماعاً بالإصطلاح ". وبقي لدينا أن نجيب عن السؤال الثالث ببيان طرق الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم التي ذكرها الأصوليون والتي يعنون بها العلة أو السبب الذي يدعو الإمام لأن يكون أحد المجمعين، وأهمها: 1 - نظرية الحس وهي أن يحصل للحاكم للإجماع العلم بدخول الإمام ضمن المجمعين، يسمع قولهم بالحكم، أو يرى تقريرهم لفعل من أفعال الآخرين. وقد أطلق على هذا النوع مصطلح (الإجماع الدخولي) لعلم الحاكم للإجماع بدخول الإمام ضمن المجمعين. وهو مذهب الشريف المرتضى، قال في كتابه الأصولي (الذريعة): " قد بينا في كتاب (الشافعي): أنه غير ممتنع أن يلتبس في بعض الأحوال قوم إمام الزمان، أما لغيبة أو لغيرها، فلا نعرف قوله على التعيين فنفرع في هذا الموضوع إلى إجماع الأمة أو إجماع علمائنا لنعلم دخول الإمام المعصوم فيه، وإن كنا لا نعرف شخصه وعينه، ففي مثل هذا الموضوع نفتقر إلى معرفة الإجماع على القول، لنعلم دخول
